

المادة الثامنة: يحق للجهة التي يجوز لها تقديم طلب منع الصيد داخل أراضيها وفق المادة الثانية من هذا القرار ان تطلب في أي وقت وقف منع الصيد داخل هذه الاراضي وذلك بموجب طلب يقدم الى وزارة البيئة مرفقا بالمستندات التالية:

- افادة عقارية حديثة أو عقد استثمار العقار/العقارات
- صورة عن قرار منع الصيد المطلوب إلغاؤه.

المادة التاسعة: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٥٨٠ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان كل من يصطاد في الاراضي التي يمنع فيها الصيد رغم وجود اللوحات المذكورة اعلاه.

المادة العاشرة: تبت وزارة البيئة بطلبات منع الصيد أو وقف منع الصيد داخل الاراضي بناء لطلب مالكيها أو مستثمريها خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيل كل طلب في القلم العام لوزارة البيئة، وإذا لم يصدر اي رد خلال هذه المهلة يعتبر عدم رد الادارة قرارا ضمنا بالقبول.

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

١٧ تشرين الثاني ٢٠١٢
وزير البيئة
ناظم الخوري

قرار رقم ١/٢٤٥

تعديل القرار رقم ١/١٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ المتعلق بآلية استصدار رخصة الصيد البري
إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان لا سيما المادة السادسة والثالثة عشرة والحادية والعشرين منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥ المتعلق بتعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على القرار رقم ١/١٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ المتعلق بآلية استصدار رخصة الصيد البري،

الصيد البري على العقارات التي يكون قد صدر قرارا من وزارة البيئة بمنع الصيد فيها بناء على المادة الخامسة اعلاه، وذلك من قبل مالك/مالك العقار/العقارات أو المستثمر/المستثمرين بمن فيهم البلديات على حدود أراضيهم، وعلى نفقتهم الخاصة.

المادة السابعة: يجب ان تتوفر في اللوحات الشروط التالية:

• ان تتصف بمواصفات الجودة والمتانة بحيث تتحمل الظروف الجوية من رياح وامطار وسيول وذلك وفقا للتصميم المبين ادناه حيث تتخذ اللوحة شكلا خاصة لا مثيل له وتعتبر اللوحة من خلال شكلها بأنها لوحة منع صيد على اراض خاصة أو عامة، وبحيث يعلم ذلك من يراها من بعيد، فتلغى لديه كل حجة أو ادعاء بعدم الإنتباه الى وجودها.

• ان تكون لوحة حديدية مقياسها ١١٠ × ١٠٠ سم على ارتفاع ١٥٠ سم عن الارض، واحدة كل ٣٠ متر على الأقل على حدود الأرض وواحدة عند كل بوابة أو مدخل للأرض في حال وجود بوابة أو مدخل، وواحدة عند أول المفرق الذي يخرج من الطريق الرئيسي العام والذي يؤدي الى الأرض.

• يجب ان يشار على اللوحة الى المساحة التقريبية للعقار أو العقارات، (واذا امكن الى الحدود التقريبية بالاشارة الى معالم ظاهرة على واقع الارض).

• تنص اللوحة بوضوح انه يمنع الصيد البري داخل هذا العقار باللغتين العربية والفرنسية و/أو الانجليزية، ويكون فيها الخط المستخدم ظاهرا للعيان ومرئيا عن مسافة بعيدة وأن لا يقل حجم الحرف عن ٦ سنتمترات ارتفاعا و٥ سنتمترات عرضا.

• تنفذ بألوان مضيئة أو فوسفورية كي تسمح برؤيتها في فترات يكون فيها النور اقل من ٢٥ في المئة.

• تنفذ اللوحة وفقا للتصميم التالي:

والجمعيات الرياضية لنوعي الاحتياجات الخاصة واتحادها)،

بناء على كتاب الاتحاد اللبناني للكيك بوكسينغ المسجل تحت الرقم ٤١٦٩/د تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠، بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الجمعيات الرياضية المستمرة بتاريخ صدور هذا القرار في استيفاء الشروط القانونية والفنية والخاصة للعبة الكيك بوكسينغ المرخص بها ضمن ألبانها للعام ٢٠١٢، مع مراعاة أحكام المادة التاسعة عشر من المرسوم ٨٩٩٠، كما يلي:

١. محافظة بيروت:

١. نادي اللواء الرياضي

ب. محافظة جبل لبنان:

٢. نادي غولد جيم الرياضي - قرنايل

٣. نادي أكاديمية الحزام الأسود الرياضي - بعقلين

٤. نادي البشارة الرياضي - برج البراجنة

٥. نادي نايفر الرياضي - الشياح

٦. نادي هلال النصر الرياضي - رأس المتن

٧. أكاديمية الفنون القتالية - بقعانا

٨. نادي عينات

ج. محافظة الجنوب:

٩. نادي اللواء الرياضي - صيدا

د. محافظة الشمال:

١٠. نادي اللواء الرياضي - طرابلس

١١. نادي الصاموري الرياضي - طرابلس

١٢. جمعية ماسترز بودوكان كلوب - طرابلس

١٣. نادي صافي الرياضي - سير الضنية

هـ. محافظة البقاع:

١٤. نادي لبنان الدولي - الهرمل

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٢

وزير الشباب والرياضة

فيصل عمر كرامي

قرار رقم ٢٠١٢/١/٣٨١

يتعلق بتحديد الجمعيات الرياضية

المرخصة بلعبة كرة السلة

ان وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ تاريخ

بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يضاف الى نص المادة الاولى من القرار رقم ١/١٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣، ضمن المستندات التي يجب ارفاقها بطلب رخصة الصيد البري العبارة التالية:

• صورة شمسية (عدد ٢)

المادة الثانية: تستبدل عبارة «نسخة طبق الاصل عن بوليصة تأمين ضد الغير أي خاصة بضمان الاضرار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد المحددة وفقا للاصول والأنظمة المرعية الاجراء» من المادة الاولى من القرار رقم ١/١٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ لتصبح كالتالي:

«نسخة طبق الاصل عن عقد الضمان ضد الاخطار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري المحدد وفقا للاصول والأنظمة المرعية الاجراء» ويبقى الباقي دون تعديل

المادة الثالثة: تعدل النماذج المرفقة بالقرار رقم ١/١٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ وفق منطوق التعديل المذكور في هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٢

وزير البيئة

ناظم الخوري

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٠١٢/١/٣٨٠

يتعلق بتحديد الجمعيات الرياضية

المرخصة للعبة الكيك بوكسينغ

ان وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٩٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)،

بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها